محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــــــــز :

نور الدين محمد صالح افتيحة .

وكيله المحامي هارون رشيد .

الممـــــــيز ضـــــــده :

محمد أحمد عبد الله سمرين .

وكيله المحامي علاء الشلالدة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـــــــم (٢٠١٥/٣٠٠١١) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ **المتضمن** رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقـــــــــم (٢٠١٤/٢٣١٤) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ **القاضي** : (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلـــــــــغ (١٥٤٧٨) ديناراً و (٦٧٦) فلساً وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية وكامل المصاريف إن وجدت ومبلغ (٦٧٩) ديناراً بدل أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص بين ما كسبه وما خسره من دعواه والفائدة القانونية من تاريـــــــــخ المطالبة القضائية في ٢٠١٤/٥/٢١ وحتى السداد التام) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار المميز ضده عاملاً بالمعنى القانوني وتحت إشراف وإدارة المميز ذلك أن المميز ضده مقاول وليس تحت إشراف وتبعية المميز وأن الرابطة بينه وبين المميز رابطة عقد مقاولة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت المميز ضده عاملاً حسبما يستفاد من نص المادة (١/١٥) من قانون العمل لاعتبار العقد عقد عمل أن يتوافر فيه التبعية لرب العمل وحصول العامل على أجر مقابل عمله .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون ذلك أن المميز ضده لم يكن ملتزماً بساعات دوام وكما أن المميز ضده لم يثبت أن المميز كان يكلفه بالعمل الإضافي بالإضافة إلى أن أجور العمل لا تسمع المطالبة بها بمرور سنتين على نشوء الحق .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مناقشة أحقية المميز ضده ببدل مكافأة نهاية الخدمة وببدل العطل الرسمية والدينية .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بردها على أسباب الاستئناف برد إجمالي ومبتور .

- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ أقام المدعي محمد أحمد عبد الله سمرين الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٣١٤) لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليه نور الدين محمد صالح افتيحة للمطالبة بحقوق عمالية له بمبلغ (١٧٣٦٠) ديناراً ومؤسساً دعواه **على سند من القول :**

أولاً : عمل المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٠ بوظيفة خياط لدى المدعى عليه براتب شهري قدره (٧٠٠) دينار أردني .

ثانياً : بتاريخ ٢٠١٤/٥/١ قام المدعى عليه ببيع المحل (المخيطة) .

ثالثاً : لم يستلم المدعي إجازاته عن آخر سنتين .

رابعاً : عمل المدعي لدى المدعى عليه ساعات عمل إضافي بواقـــع ٤ ســـاعات يومياً .

خامساً : عمل المدعي في أيام العطل الرسمية والدينية .

سادساً : حيث تم اشتراك المدعي في الضمان الاجتماعي في آخر ٣ سنوات مـــن عمله براتب (٤٠٠) دينار شهري حيث كان يتقاضى (٧٠٠) دينار شهري .

سابعاً : ترتب للمدعي في ذمة المدعى عليه الحقوق العمالية التالية :

١- مكافأة نهاية الخدمة بواقع (٤٢٠) ديناراً .

٢- بدل إجازات سنوية عن آخر سنتين عمل (١٤٧٠) ديناراً .

٣- بدل دوام أيام عطل أسبوعية ورسمية ودينية (٣٥٠) ديناراً .

٤- بدل ساعات عمل إضافي عن آخر سنتين (١٤٤٠) ديناراً .

٥- بدل فروقات اشتراك في الضمان الاجتماعي (٩٠٠) دينار .

الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة **قضت محكمة أول درجة** بحكمها الصادر وجاهيـــاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمـــدعي مبلـــغ (١٥٤٧٨) دينـــاراً و(٦٧٦) فلساً ورد باقي المطالبة وتضمينه مبلغ (٦٧٩) ديناراً بـــدل أتعـــاب محامـــاة والرسوم إن وجدت والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المـدعى عليـه فطعـن فيـه اسـتئنافاً بتـاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٥ بالرقم (٢٠١٥/٣٠٠١١) وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ **قضت المحكمة** بحكمها الصادر تدقيقاً برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكـم المـستأنف وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

لم يلقَ القرار الـصادر قبـولاً مـن المـستأنف فطعـن فيـه تمييـزاً بتـاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ على العلم .

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثـاني ومفادهمـا تخطئـة محكمـة الاسـتئناف باعتبـار المميز ضده عاملاً ويعمل تحت إشراف وإدارة المميز حيث يستفاد من المـادة (١/١٥) من قانون العمل لاعتبار العقد عقد عمل أن يتوافر فيه التبعية لرب العمل وحصول العامل على أجر مقابل عمله .

ورداً على ذلك فالثابت من البينة المقدمة في الدعوى والمتمثلـة بـأقوال الـشهود عبد العليم المغربي وحسين أبو هنطش ومحمد الخطيب وحمزة ذياب ومحمد أبـو عيـشة واليمين الحاسمة التي حلفها المدعي بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ أن المدعي (المميـز ضـده) كان يعمل من الساعة ٩ صباحاً ولغاية ٩ مساءً وكان يعمل أيام عيدي الفطر والأضـحى وباقي العطل الدينية والرسمية وأن المدعى عليه كان المسؤول المباشر عن المدعي وكان يأخذ أوامره منه ولم ينقطع عن عمله وكان المدعى عليه المشرف المسؤول المباشر عـن عمل المدعي وكان المدعي يستأذن المدعى عليه في حال أراد الغيـاب أو أخـذ إجـازة أو مغادرة وأنه كان يأتمر بأمر المدعى عليه وأن المدعي كان موظفاً لدى المدعى عليـه وبالتالي فإن المدعي ينطبق عليه وصف العامل وتخضع العلاقة بينهما لقانون العمل ولكي يكون العقد عقد عمل يجب أن يعتمد على أمرين :

١- تبعية العامل لرب العمل .

٢- وحصوله على أجر لقاء عمله .

lawpedia.jo

وحيث إن أهم ما يميز رابطة العمل التي تقوم بين العامل وصـــاحب العمـــل هـــي التبعية ومقتضى التبعية هو أن يؤدي العامل عمله تحت إشراف صاحب العمل أو إدارتـــه بحيث يكون له الحق في إصدار أوامر للعامل وعلى العامل الالتزام بها .

وأما بالنسبة للأجر هو كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مـــضافاً إليـــه سائر الاستحقاقات الأخرى، وبالتالي فإن كل من يعمل تحت إشراف شـــخص أو إدارتـــه مقابـــل أجـــر ينطبـــق عليـــه وصـــف العامـــل وبالتـــالي يخـــضع لقـــانون العمـــل **(قرار تمييز رقم ٢٠٠٧/١١٨ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥)** .

وبالبناء على ما تقدم وحيث إن العلاقة بين المميز والمميز ضده هي علاقة عمـــل وينطبق على المميز ضده وصف العامل وينطبق عليه قانون العمل وهو ما خلصت إليه محكمة الاستئناف مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بأن خالفت القـــانون حيـــث إن المميز ضده لم يكن ملتزماً بساعات الدوام ، كما أن المميز ضده لم يثبت أن المميز كـــان يكلفه بالعمل الإضافي حيث لا يستحق بدل عمل إضافي لمرور عامين على نشوء الحق .

ورداً على ذلك فالثابت من أقوال الشهود وهـــم كـــل مـــن حـــسين أبـــو هـــنطش ومحمد أحمد الخطيب أن المميز ضده كان يعمل بمعدل ٤ ساعات عمل إضافي في اليـــوم من ٩ صباحاً وحتى ٩ مساءً وحيث إن المادة (٥٦/أ) من قانون العمل قد اشترطت على أنه لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات يومياً أو ثماني وأربعـــين ســـاعة فـــي الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القـــانون ولا يحـــسب منهـــا الوقـــت المخصص لتناول الطعام والراحة .

وحيث إن مطالبة المميز ضده ببدل ساعات العمل الإضافي خلال المـــدة القانونيـــة ولم يسرِ عليها مرور الزمن فإن الحكم له ببدل العمل الإضافي واقع في محله مما يتعـــين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما أن محكمة الاستئناف لم تناقش عدم أحقية المميز ضده ببدل مكافأة نهاية الخدمة وبدل العطل الرسمية والدينية وأن ردها على أسباب الاستئناف هو رد إجمالي ومبتور .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف لم تقم بالرد على السببين الخامس والسادس من أسباب الطعن الاستئنافي مما يشكل مخالفة للمادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذين السببين عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٨م .

==========

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــــق

ب . ع

lawpedia.jo